

## مجلس الوزراء

مرسوم رقم 38 لسنة 2023

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 74 لسنة 2020

في شأن تنظيم التركيبة السكانية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة

بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة

الأجانب والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان

الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع

الأعمال النفطية ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة

المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات

المدنية ،

- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة

للتعليم التطبيقي والتدريب والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة

1994

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع

الأهلي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة

للقوى العاملة ،

- وعلى القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات

الحكومية،

- وعلى القانون رقم (74) لسنة 2020 في شأن تنظيم التركيبة

السكانية ،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة

المدنية والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1430) لسنة 2022 بتحديد

الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم (74) لسنة 2020 في

شأن تنظيم التركيبة السكانية ،

- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير

الداخلية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (74) لسنة 2020 في

شأن تنظيم التركيبة السكانية والمرافقة نصوصها هذا المرسوم .

## مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

طلال خالد الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 رجب 1444 هـ

الموافق : 20 فبراير 2023 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (74) لسنة 2020

في شأن تنظيم التركيبة السكانية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرين كل منها :

- القانون : القانون رقم (74) لسنة 2020 في شأن تنظيم التركيبة

السكانية .

- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون رقم (74) لسنة

2020 في شأن تنظيم التركيبة السكانية .

- الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء لتطبيق أحكام

القانون .

- اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية لتنظيم التركيبة السكانية لدولة

الكويت .

- العمالة الوافدة: العمالة الوافدة التي يسمح لها بالعمل داخل دولة

الكويت من مختلف الجنسيات .

مادة (2)

تلتزم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وكافة جهات الدولة

بالتنسيق والتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف القانون واللائحة

التنفيذية ، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرارات من مجلس

الوزراء .

مادة (3)

يصدر مجلس الوزراء لائحة بآليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية ،

وللمجلس أن يصدر قرارات تنفيذية سنوية - متى دعت الحاجة إلى

ذلك - في شأن آليات وضوابط تحديد السقف الأعلى للعمالة في

ضوء السياسات والضوابط الواردة باللائحة المشار إليها .

مادة (4)

يحدد مجلس الوزراء الأهداف الاستراتيجية لتنظيم التركيبة السكانية في

ضوء الخطة العامة للتنمية وبالتساق مع السياسات العامة للدولة .

## مادة (5)

يحدد مجلس الوزراء المؤشرات المتعلقة بالتركيبة السكانية بالدولة والسياسات المقترحة لتنظيمها .

## مادة (6)

يراعي مجلس الوزراء عند إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بأحكام القانون الضوابط التالية :

- 1- تحديد السياسات المتعلقة بالسقف المناسب لجنسيات العمالة .
- 2- تحديد السياسات العامة بشأن إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة في القطاعات المختلفة بالقطاع الأهلي مع مراعاة مخرجات التعليم للكويتيين ، واحتياجات القطاع الخاص .
- 3- وضع السياسات المتعلقة بتوفير العمالة الوطنية في المجالات التي تتطلبها خطة التنمية .
- 4- تفعيل أوجه الرقابة على عمليات التوظيف الوهمي للعمالة الوطنية
- 5- ربط مخرجات التعليم بخطة التنمية الشاملة ، والتوسع في برامج التدريب للعمالة الوطنية .
- 6- تحديد ضوابط ومعايير وقف استقدام العمالة ببعض القطاعات .
- 7- تحديد ضوابط ومعايير حظر تحويل العمالة بين القطاعات المختلفة في ضوء تعزيز آليات منع تسرب العمالة المخالفة لقانون الإقامة .

8- تحديد السياسات العامة بشأن توظيف التكنولوجيا والتحول الرقمي في المرافق العامة بما يتضمنه من تقليص للعمالة وتقييدها بالضرورة واللازم لخدمات تلك المرافق .

- 9- تحديد ضوابط ومعايير الاستقدام الذكي للعمالة ، وسياسات الشفافية والعدالة في الاستقدام .
- 10- تحديد ضوابط ومعايير إرساء منظومة التدقيق في صحة مؤهلات وخبرات العمالة قبل دخولها إلى البلاد .
- 11- تحديد الضوابط المتعلقة بالبرامج المنظمة لاختبارات العمالة قبل دخولها للبلاد والمرتبطة بخطة التنمية الوطنية الشاملة .

12- تحديد الضوابط والمعايير بشأن الاحتياجات من العمالة الوافدة في ضوء خطة التنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها .

- 13- تحديد ضوابط ومعايير تسجيل عمالة العقود الحكومية لدى الهيئة العامة للقوى العاملة بالتنسيق مع الجهات العامة ذات الصلة .
- 14- تحديد الضوابط والمعايير المتعلقة بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج

## مادة (7)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة وطنية لتنظيم التركيبة السكانية برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

- 1- وكيل وزارة الداخلية .
- 2- وكيل وزارة الصحة .
- 3- نائب وزير الخارجية .

4- وكيل وزارة التجارة .

5- مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة .

6- وكيل ديوان الخدمة المدنية .

7- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية

8- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

9- الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية .

10- مدير الإدارة المركزية للإحصاء .

ويحدد قرار تشكيل اللجنة الوطنية مهام واختصاصات اللجنة ، ومكافآت الأعضاء والمستعان بهم .

ومجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص - إضافة عضو أو أكثر إلى اللجنة من وكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات والمؤسسات والإدارات العامة وغيرها من الأجهزة الحكومية .

ويجوز للجنة الوطنية أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة لأداء مهامها ، كما يجوز لها تشكيل لجان أو فرق فنية من الجهات ذات الاختصاص في شأن تنظيم التركيبة السكانية ، على أن يتم مراعاة السياسات والضوابط المذكورة بالمادة السابقة .

## مادة (8)

تقوم اللجنة الوطنية بتحديد الفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية في ضوء احتياجات خطة التنمية وسق العمل ، ورفع توصياتها لمجلس الوزراء .

## مادة (9)

تلتزم كافة الجهات والهيئات والمؤسسات بأحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وعلى الأخص تقديم المعلومات والبيانات الخاصة بالتركيبة السكانية ، واتخاذ القرارات المنوطة بها في ضوء السياسات والقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بالتركيبة السكانية وفقاً للمعايير والقواعد الموضوعة في هذا الشأن ، ويجب عليها التنسيق مع الجهات المعنية بالتركيبة السكانية بشأن أية سياسات أو قرارات صادرة عن تلك الجهات تكون ذات صلة بالتركيبة السكانية .

## مادة (10)

يرفع الوزير المختص - بناء على عرض اللجنة الوطنية - إلى مجلس الوزراء تقارير بشأن تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية ولائحة آليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية ، ويقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة بتقارير سنوية بشأن تطبيق لائحة آليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية وأية مستجدات تتعلق بها .